

Distr.: General
11 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

مذكرة من الأمانة العامة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس عشر، المعقود في جنيف من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

* A/59/150.



تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس عشر

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٢/٥٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية. وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وقد قدم تقرير الاجتماع الخامس عشر إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/350).

وعقد الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في جنيف من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ونظر رؤساء الهيئات في متابعة توصيات الاجتماع الخامس عشر واستعرضوا التطورات المتعلقة بأعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. كما نظروا في مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية موسعة وتقارير منسوبة على معاهدات محددة وفي المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن الإبلاغ في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. واجتمع رؤساء الهيئات بممثلي الوكالات المتخصصة وإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومع ممثلي الدول الأطراف وأعضاء مكتب لجنة حقوق الإنسان، بمن فيهم رئيسها. وعقد أيضاً الاجتماع المشترك السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمقررين الخاصين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وشملت اجتماعاً مع رئيس مجلس صندوق التبرعات للتعاون التقني. واعتمد رؤساء الهيئات توصيات ترد في الفرع تاسعا من هذا التقرير. ويرد في المرفق الأول من هذا التقرير تقرير الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (جنيف، ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) والذي نظر فيه رؤساء الهيئات.

المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	٤ ١
ثانيا - تنظيم الاجتماع	٤ ٤-٢
ثالثا - تبسيط أساليب العمل: استعراض التطورات الأخيرة المتعلقة بعمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات	٤ ١٢-٥
رابعا - الحوار مع أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	٨ ١٤-١٣
خامسا - التعاون مع الوكالات المتخصصة وإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ...	٩ ٢٣-١٥
سادسا - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ...	١١ ٢٧-٢٤
سابعا - الاجتماع المشترك السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة	١٢ ٣٦-٢٨
ثامنا - التشاور غير الرسمي مع الدول الأطراف	١٤ ٤٤-٣٧
تاسعا - القرارات والتوصيات	١٦
المرفق	
تقرير الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٢٠

أولا - مقدمة

١ - عقد الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩، في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وكان هذا الاجتماع مسبقاً بالاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، المعقود في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

ثانيا - تنظيم الاجتماع

٢ - حضر الاجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التالون: السيدة فريدي أكار، رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والسيد عبد الفتاح عمور، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والسيدة فرجينيا بونوان - داندان، رئيسة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والسيد جاكوب إي. دويك، رئيس لجنة حقوق الطفل؛ والسيد براساد كاريواواسام، رئيس لجنة العمال المهاجرين؛ والسيد فرناندو مارينيو مينينديس، رئيس لجنة مناهضة التعذيب؛ والسيد ماريو خورخي يوتسيس، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٣ - وافتتح الاجتماع السيد دويك، رئيس الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٤ - وانتخب السيد كاريواواسام رئيساً مقررًا للاجتماع، والسيد مارينيو مينينديس نائباً للرئيس. واعتمد رؤساء الهيئات جدول الأعمال المقترح (HRI/MC/2004/1) وبرنامج العمل.

ثالثا - تبسيط أساليب العمل: استعراض التطورات الأخيرة المتعلقة بعمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات

٥ - قدم السيد كاريواواسام، بصفته رئيساً للجنة العمال المهاجرين، نبذة عن نتائج الدورة الأولى للجنة التي اجتمعت في جنيف من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وأصبحت طرفاً فيها ٢٥ دولة يمكن تصنيف معظمها في خانة "البلدان الموفدة". وطلب من ثلاث وعشرين دولة طرفاً أن تقدم تقاريرها الأولية بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤، غير أنه نظراً للجهود الرامية إلى تبسيط أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ومواءمة مبادئها التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ، أجلت اللجنة اعتماد المبادئ التوجيهية للإبلاغ إلى ما بعد الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان مؤكدة في الوقت ذاته أن الدول لم تعف من

واجبات الإبلاغ المكلفة بها. واعتمدت اللجنة النظام الداخلي المؤقت، وقررت أن يقوم الأعضاء، بصفة غير رسمية، بدور الدعوة لتشجيع التصديق على الاتفاقية. والتمس الرئيس الدعم والمساعدة في هذا الصدد من الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات.

٦ - وقدمت السيدة أكار معلومات عن الاجتماع غير الرسمي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، المعقود في أوترخت، هولندا، في أيار/مايو ٢٠٠٤، بدعم من المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، بغرض مناقشة أساليب العمل. ولاحظت أن نجاح اللجنة في تشجيع الدول المائة والسبع والسبعين الأطراف في الاتفاقية على الإبلاغ، ولا سيما الدول التي تأخرت تقاريرها كثيرا عن موعدها، قد أدى إلى تراكم التقارير التي لم يُنظر فيها بعد. وهكذا استمر عبء عمل اللجنة في التزايد عندما بدأت تتلقى أولى البلاغات الفردية الأولى بموجب البروتوكول الاختياري الذي يضع أيضا إجراءات تحقيق. ونصت الاتفاقية على أن تعقد اللجنة دورتين سنويتين لا تتعدى مدة كل منهما أسبوعين، رغم أن دوراتها مددت حاليا إلى ثلاثة أسابيع عملا بقرار الجمعية العامة لعام ١٩٩٦. ونظر الاجتماع غير الرسمي في سبل معالجة عبء العمل، بما في ذلك خيار الاجتماع في أفرقة موازية. ولئن لم يتم التوصل إلى أي توافق للآراء، فإن اللجنة قررت أن تطلب إلى الجمعية العامة إتاحة أسبوع إضافي من وقت الاجتماعات خلال دورتها لتموز/يوليه ٢٠٠٥ ودورتها لعام ٢٠٠٦، وأن تجتمع اعتبارا من ٢٠٠٧ في ثلاث دورات سنوية مدتها ثلاثة أسابيع، يسبق كل واحدة منها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد. ووافق الاجتماع على التعديلات المتعلقة بأساليب العمل، بما في ذلك المعالجة الموحدة للتقارير الأولية والدورية، حيث سينظر في جميع التقارير في اجتماعين بدل ثلاثة اجتماعات، بعد أن يكون الفريق العامل لما قبل الدورة قد وضع قائمة من المسائل للدول. وسيعزز دور المقررين القطريين: فبالإضافة إلى المبادرة إلى تحديد المسائل التي ينبغي إدراجها في التعليقات الختامية، سيضطعون بمسؤولية إحاطة اللجنة بالتقارير الأولية والدورية على السواء. ورُحِب مبدئيا بفكرة فرقة العمل القطرية التي ستتولى الحوار مع الدول وسيتم اختبارها في الدورة القادمة. وتمت الموافقة على النظر في الموضوع في حالة غياب تقرير من الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها كثيرا عن موعدها وذلك كإجراء للملاذ الأخير، وسيطلب من الأمانة أن تزود اللجنة بقائمة الدول التي تأخرت تقاريرها كثيرا عن موعدها للنظر في إمكانية تطبيق هذا الإجراء بشأنها. وستتخذ قرارات الاجتماع رسميا في الدورة القادمة للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٧ - ووجه السيد دويك الانتباه إلى قرار لجنة حقوق الطفل الاجتماع في غرفتين متوازيتين، مشيرا إلى أن اللجنة تولى أولوية قصوى للحوار البناء مع الدول والمتابعة ملاحظاتها الختامية. وكان ثمة تراكم لسنتين من التقارير التي لا يزال من المتعين النظر فيها، وهو

ما يعتبره السيد دويك تهديدا لمصادقية نظام رصد المعاهدات وتشجيعا ضمينا على عدم الإبلاغ، وقد تأخرت التقارير الدورية الثانية لما يقارب ١٠٠ دولة عن موعدها (وتأخر ١٠ إلى ٢٠ تقرير منها عن موعده بما يزيد على خمس سنوات). وستقدم قريبا الدول الأطراف تقارير عن تطبيق البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، مما سيزيد من عبء العمل. ونظرا لعبء عمل اللجنة، فإنه ليس لديها أي قدرة على القيام بإجراءات إضافية لمتابعة الملاحظات الختامية. وستنظر الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في اقتراح الغرفتين الذي سيتيح للجنة زيادة قدرتها على العمل دون زيادة عدد الدورات السنوية. والأمل معقود على أن تستفيد حلقات عمل أخرى من نجاح حلقة العمل الإقليمية المعقودة في دمشق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأبلغ السيد دويك بأنه هو وعضو آخر في اللجنة وأمينها قد قاموا بزيارة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مباشرة قبل النظر في تقرير تلك الدولة ومن المقرر إيفاد بعثات مماثلة.

٨ - وذكرت السيدة مارينيو أن لجنة مناهضة التعذيب قد طلبت تمديد دورتها الخريفية بأسبوع واحد. واعتمدت إجراءات لتشجيع الإبلاغ نظرا لارتفاع عدد التقارير الأولية التي تأخرت عن موعدها، وقد قدمت بعض الدول تقارير في أعقاب الطلبات التي وجهتها اللجنة. وسينظر في مسألة تطبيق الاتفاقية في البلدان التي دأبت على الامتناع عن تقديم التقارير إذا لم يقدم أي تقرير. وتعزم اللجنة صوغ تعليقات عامة وعقد مناقشات مواضيعية بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمكن أن يدعى للمشاركة فيها أعضاء لجان أخرى. وسيتم تشجيع تبادل للآراء مع أعضاء اللجان الأخرى بشأن تفسير أحكام الاتفاقية على ضوء المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى.

٩ - ولاحظ السيد يوتسيس أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تواجه عقبات مماثلة لتلك التي تواجهها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات ولا سيما فيما يتعلق بعدم الإبلاغ. ومن مجموع التقارير المتراكمة المتأخرة عن موعدها، تأخر ثلثها عن موعده بما يزيد على خمس سنوات وتأخرت ستة تقارير عن موعدها بما يزيد على ٢٠ سنة. وقد دفع "إجراء الاستعراض" (الذي بموجبه ينظر في شأن البلد في حالة عدم تقديمه لتقرير) بعدة دول أطراف إلى تقديم تقارير. ولم يلق استجابة كبيرة النداء الصريح الوارد في برنامج عمل دوربان الذي يدعو الدول إلى أن تصدر إعلانا بموجب المادة ١٤ تقبل فيه اختصاص اللجنة بتسلم بلاغات وترفع فيه تحفظاتها على الاتفاقية: فلم تقبل المادة ١٤ إلا ٤٥ دولة من أصل ١٣٦ دولة طرفا في الاتفاقية. وفي سياق الإنذار المبكر والوقاية، اقترح السيد يوتسيس أن تضع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات آليات تطلعية لمساعدة كل منها في كشف وإنذار اللجان الأخرى بالتضاربات المحتملة. كما شجع أعضاء الهيئات الأخرى المنشأة بموجب

المعاهدات على المشاركة في المناقشات المواضيعية لأنها كثيرا ما تتعلق بمسائل تم معاهدات شتى.

١٠ - ولاحظت السيدة بونوان - داندان أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد عملت بممارسة صوغ قوائم المسائل منذ ١٩٩١، حيث يقوم المقررون القطريون بصوغ قائمة أولية تنقح وتعتمد في الفريق العامل لما قبل الدورة. وتشمل قائمة المسائل مذكرة إلى الدولة الطرف تشير إلى أن القائمة ليست حصرية وأن مسائل أخرى قد تثار، وتطلب تقديم ردود خطية في الوقت المناسب لإتاحة ترجمتها. وقد حددت اللجنة عدد الأسئلة بالنسبة للتقارير الأولية والدورية حتى لا تثقل كاهل الدول. وأبرز مشكل الوفود التي تتخلف عن الحضور في الدورات التي يكون من المقرر أن ينظر فيها في تقاريرها، إذ دأبت سياسة اللجنة على عدم الاستجابة للطلبات المقدمة في آخر لحظة لتأجيل النظر في التقارير وعلى النظر في التقرير في غياب الوفد، لأن التأجيل في آخر لحظة يتسبب في إرباك عمل اللجنة. وللجنة إجراءات متطورة تسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية: فمنذ ١٩٩٣، اجتمعت المنظمات غير الحكومية مع اللجنة في جلسة مفتوحة معززة بالترجمة الشفوية في جلسة ما بعد الظهر من كل دورة وأصدرت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن طبيعة مساهمة المنظمات غير الحكومية. ويتطور تعاون اللجنة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) داخل فريق الخبراء المشترك المعني بالحقوق في التعليم: فقد اجتمع الفريق مرتين، وتفقد أعضاء اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات في المجلس التنفيذي لليونيسكو عمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما استكشفت اللجنة إمكانية إنشاء فريق خبراء مشترك معني بحقوق العمال مع وكالة متخصصة أخرى. وأجريت مناقشة عامة بشأن المادة ٦ (الحق في العمل) ويجري صوغ تعليق عام بشأنها. وسيتم في الخريف مشروع التعليق العام على المادة ٣ (المساواة بين الرجل والمرأة).

١١ - وقال السيد عمور إنه تبين أن إجراءات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمعالجة عدم الإبلاغ بإجراءات مُرضية حيث تنظر اللجنة في حقوق الإنسان بالدول غير المبلغة حتى ولو لم يقدم التقرير أو يحضر الوفد. كما أن أفرقة العمل القطرية التي تتولى دراسة تقاريرفرادى الدول الأطراف تضمن الاستخدام الفعال للوقت. ولكمية البلاغات الفردية الواردة إلى اللجنة آثار واضحة على عبء عملها ويساور أعضاؤها القلق من أن اللجنة إذ تنتقد الدول التي تأخرت في الإبلاغ، تتأخر هي نفسها في أعمالها. وأكد السيد عمور الدور الهام الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في تطوير الاجتهاد، موجهها الانتباه إلى التعليق العام للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

١٢ - ولاحظ السيد دويك أن اجتهاد لجنة حقوق الطفل غير معروف نسبيا ولا يوظف بالقدر الكافي. فالتطابق الواضح القائم بين العديد من أحكام المعاهدات يعني أن اجتهاد هيئة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ينبغي أن تأخذه بعين الاعتبار الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات، وكذا الهيئات الأخرى، وحث الأمانة على أن تتخذ تدابير لإتاحة مجموعة اجتهاد اللجان والتعليقات ذات الصلة.

رابعاً - الحوار مع أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

١٣ - رحب رؤساء الهيئات بأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذين حضروا الاجتماع بصفة مراقب. وقدم المفوض ريزاغ - بارا نبذة عن النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان، المستند إلى ميثاق ١٩٨١ الأفريقي الذي صدقت عليه ٥٣ دولة أفريقية دون تحفظ. وتتشابه أنشطة اللجنة مع أنشطة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وتشمل النظر في تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية. واللجنة بصدد النظر في إجراءات متابعة توصياتها على الصعيد الوطني وعينت عددا من المقررين الخاصين بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والاحتجاز وحقوق المرأة والمشردين وفريقا عاملا معنيا بالأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية. ولثلاثين دولة بالمنطقة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وقد أقامت اللجنة صلات بتلك الهيئات، في حين تتمتع ٣٠٠ منظمة غير حكومية بمركز مراقب لدى اللجنة. وقد دخل حيز النفاذ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ البرتوكول المنشئ لمحكمة أفريقية لحقوق الإنسان، ويجري حاليا إنشاء المحكمة التي سيكون عملها مكملا لعمل اللجنة. ولفت المفوض ريزاغ - بارا الانتباه إلى عدد من الأنشطة الأفريقية الأخرى، بما فيها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي تقيم نظاما لاستعراض الأقران الطوعي.

١٤ - وأكد رؤساء الهيئات على أهمية الآليات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، معربين عن أسفهم لعدم وجود نظام من هذا القبيل في آسيا، وأكدوا قيمة التعاون مع الهيئات والنظم الإقليمية الأخرى وأعربوا عن تطلعهم إلى مواصلة تبادل الآراء مع اللجنة الأفريقية. واتفقوا على أن ينقل رؤساء الهيئات إلى اللجنة الأفريقية رسالة امتنان لحضور المفوضين ودعم عمل اللجنة.

خامسا - التعاون مع الوكالات المتخصصة وإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

١٥ - رحب ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالجهود الرامية إلى تعزيز عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، ملاحظاً أن مشروع المبادئ التوجيهية المنسقة منطلق سليم في هذا الصدد. وأبرز قيمة تحديد الجوانب المشتركة بين المعاهدات، غير أنه لاحظ أن التركيز على الطفل بالغ الأهمية، ولا ينبغي إغفال العناصر المتعلقة بالطفل في المعلومات العامة المطلوبة في الوثيقة الأساسية. وتكمن قوة الإبلاغ في الإجراءات التي ينطوي عليها إعداد التقارير التي تجمع شتى الشركاء، وهو عنصر لا ينبغي إغفاله في نظام الإبلاغ المنقح. ومهما قيل عن قيمة إسهام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على المستوى القطري، بالمقارنة مع مستوى المقر، فإنه لن يوف حقه.

١٦ - وأكد ممثل منظمة العمل الدولية تفاعل منظمته مع معظم الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وأعرب عن تطلعه إلى توثيق التعاون مع لجنة العمال المهاجرين، ولا سيما وأن مؤتمر العمل الدولي الأخير قد أجرى مناقشة عامة بشأن الهجرة والعمالة. وكان ثمة اهتمام مشترك يجعل عملية التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات عملية فعالة ومنتجة. وقد تعاونت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مشروع التعليق العام على الحق في العمل، وستواصل تقديم إسهام خطي للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات عندما يكون لعملها ارتباط بعمل منظمة العمل الدولية. غير أن الوكالات المتخصصة يلزمها أن تحرص على أن تكون لمشاركتها فائدة عميمة ويلزم المزيد من التفكير في سبل البرمجة القائمة على الحقوق لأغراض التنمية في سياق الإجراء ٢ من تقرير الأمين العام (A/57/387 و Corr.1)، الرامي إلى تعزيز إجراءات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان على الصعيد القطري.

١٧ - وأبرز ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الروابط المتعددة الجوانب بين قضايا اللاجئين وحقوق الإنسان، ولاحظ أن اللجنة التنفيذية للمفوضية قد عززت مؤخرًا إطارها التشريعي للتعاون (الاستنتاج رقم ٩٥ (د - ٥٤)). ورحب بالتعاون بشأن مشروع التعليقات العامة وبالمشاركة في المناقشات المواضيعية. ولاحظ أن عدداً من المسائل التي أثارها المفوضية، ولا سيما التحدي المتمثل في الاتساق في دراسة التقارير، قد تناولته الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات ودعا إلى مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة أساليب العمل. ورحب بالقرار القاضي بأن تعين كل لجنة منسقة للتعاون مع كيانات الأمم المتحدة. وأيد النهج المتبع في مشاريع المبادئ التوجيهية للإبلاغ، وشدد على ضرورة وضع مبادئ

توجيهية متكاملة بشأن الوثائق الخاصة بمعاهدات محددة وأعرب عن تطلعه إلى تكثيف المشاركة في مواصلة تطويرها. وعبر عن تأييده القوي للأنشطة الرامية إلى تنفيذ الإجراء ٢.

١٨ - ولاحظت ممثلة إدارة الإعلام بالأمانة العامة أنه رغم اهتمام الجمهور بقضايا حقوق الإنسان، فإنه كان ثمة القليل من افتتاحيات الصحف التي تناولت عمل اللجان وكانت التغطية محدودة وأحيانا سطحية، لا سيما في الصحافة المحلية. وكان نشر المعلومات سريعا غير أن مشاكل الجوهر لا تزال قائمة، كما أن الأموال المتاحة لتغطية حقوق الإنسان محدودة. واقترحت اتباع نهج ترويجي في تغطية المسائل ذات الأهمية لتعزيز الوعي بعمل اللجان في المجتمع الدولي. ورحبت بقرار الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان والقاضي بأن تعين كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات منسقا مع الإدارة لضمان دقة النشرات الصحفية وأن تتضمن هذه النشرات إبراء من المسؤولية.

١٩ - ولاحظت ممثلة المنظمة الدولية للهجرة للأهداف المشتركة بين لجنة العمال المهاجرين والمنظمة في تعزيز حقوق المهاجرين وأبرزت دور المنظمة في الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية. كما أكدت التزام المنظمة بالعمل مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات بشأن قضايا الهجرة.

٢٠ - ولاحظت ممثلة اليونيسكو أن الولاية الأساسية لمنظمتها المتمثلة في "التعليم للجميع"، تكملها أعمال عدة هيئات من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتلزم اليونيسكو بتعزيز التعاون. ولاحظت أن مشروع الاتفاقية بشأن التنوع الثقافي الجاري النظر فيها حاليا واستراتيجية اليونيسكو بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين يجري وضع صيغتهما النهائية.

٢١ - وعرف ممثل منظمة الصحة العالمية بجهود منظمتها الرامية إلى دعم الدول الأعضاء فيها في الإبلاغ وتنفيذ الملاحظات الختامية ذات الصلة بالصحة. ومن هذه الجهود بناء قدرات أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيدين الإقليمي والقطري. وقال إن هيكل المبادئ التوجيهية للوثيقة الأساسية مُرض، غير أن المبادئ المشتركة من قبيل عدم التمييز ينبغي أيضا النظر فيها فيما يتعلق بكل حكم من أحكام المعاهدات. كما أن مواءمة أساليب عمل اللجان مسألة بالغة الأهمية، بما في ذلك توحيد المصطلحات المتعلقة بالعناصر التقنية لأعمالها والمتابعة المنسقة للملاحظات الختامية بين اللجان. وينبغي تشجيع التنسيق بين شتى أصحاب المصلحة الوطنيين.

٢٢ - وقدم الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، السيد أندرس جونسون، أمثلة للجلسات البرلمانية التي استعرضت فيها مذكرات الحكومات المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، ودعا إلى تعزيز التعاون بين البرلمان واللجان. فالالاتحاد البرلماني الدولي يشجع البرلمان على العمل من أجل تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وقد تزايد في السنوات الأخيرة عدد اللجان البرلمانية ذات الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان، ودعا الاتحاد رؤساء هذه اللجان إلى جنيف خلال الدورة السادسة عشرة للجنة حقوق الإنسان. ويجري إعداد كتيب للبرلمانيين بشأن آليات حقوق الإنسان كما نشرت كتيبات أخرى، منها واحد بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري. وتناولت لجنة الاتحاد البرلماني الدولي المعني بحقوق الإنسان الواجبة للبرلمانيين ما يزيد على ١٠٠٠ حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان الواجبة للبرلمانيين خلال السنوات الثلاثين منذ إنشائها.

٢٣ - وأكد رؤساء الهيئات أهمية الترابط والتكامل بين عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وكيانات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى. كما أكدوا أهمية تدريب موظفي كيانات الأمم المتحدة على نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وكذلك إشراك البرلمانيين في عملية الإبلاغ ومتابعة الملاحظات الختامية.

سادسا - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٤ - في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، التقى رؤساء الهيئات بالمكتب الموسع للدورة الستين للجنة وبممثل لرئيس الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد باولو سيرجيو بينيرو.

٢٥ - ورحب الرئيس، السفير مايك سميث، بفرصة المشاركة في الحوار مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وأقر بأهميتها المتزايدة، وجهودها الرامية إلى تحسين أساليب عملها. وأكد ضرورة تعزيز الاتصال والتعاون بين اللجان ولاحظ أن رؤساء الهيئات قد دُعوا إلى إلقاء كلمة في الدورة الستين للجنة، وإن لم يتمكن من الحضور إلا ثلاثة منهم. ولخص الإنجازات الرئيسية للدورة الستين، ولا سيما اعتماد القرار ٧٨/٢٠٠٤ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٦ - ووصف السيد بينيرو نتائج الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، ميرزا تعيين مقررین خاصین جدد وتحديد مواضيع تحقیق جديدة، واقترح السبل الممكنة لتعزيز التفاعل

بين الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات واللجنة الفرعية، ومنها المناقشة المشتركة مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات للمسائل ذات الأهمية المشتركة خلال الدورات السنوية للجنة الفرعية.

٢٧ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، تناول رؤساء الهيئات وأعضاء المكتب الموسع إدارة الوقت في اللجنة، ولا سيما الوقت المخصص للبيانات التي يديها رؤساء الهيئات. وأكدوا ضرورة أن تراعى اللجنة عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لمتابعة التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، واقترحوا إجراء حلقات حوار غير رسمي بين اللجنة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وكذا تنظيم أنشطة موازية إضافية لجميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أو هيئات محددة منها.

سابعاً - الاجتماع المشترك السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة

٢٨ - في ٢٣ حزيران/يونيه، عقد رؤساء الهيئات اجتماعهم المشترك السادس، واشترك في رئاسته السيد تيو فان بوفن (رئيس اجتماع المقررين الخاصين/الممثلين الخاصين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان) والسيد براساد كارياواسام (رئيس اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان)، مع المكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة.

٢٩ - ولأول مرة يعقد الاجتماع المشترك مع رئيس مجلس صندوق التبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، السيد توماس هامربرغ الذي أشار إلى أن المساعدة التي يقدمها الصندوق يمكن استخدامها لتشجيع الدول على التصديق على المعاهدات، ومساعدتها على الإبلاغ وتنفيذ التزاماتها الجوهرية على الصعيد الوطني. وهذا ما يتماشى مع توصيات الاستعراض العام لبرنامج التعاون التقني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تقترح تحسين التنسيق بين شتى مجالات عمل المفوضية (أي التعاون التقني، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والإجراءات الخاصة). وارتأى المجلس أن تحسن تبليغ توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على الصعيد الوطني، والزيارات القطرية (لا سيما لمتابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات)، وتعميق مشاركة المجتمع المدني (بما فيه المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) والوكالات المتخصصة في عملية الإبلاغ والتطبيق الوطني للمعاهدات كلها شواغل تحظى بالأولوية.

٣٠ - ولقيت ترحيباً ممارسة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات التي تقترح، في ملاحظاتها الختامية، أن تلتزم الدول المساعدة التقنية عند تنفيذها لالتزاماتها التعاقدية ولتوصيات اللجنة، وإن اقترحت ضرورة تقييم أثر تلك التوصيات. وأكد السيد هامبرغ أهمية إتاحة فرص لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات للتفاعل مع الحضور الميداني للأمم المتحدة، حتى تساعد الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على صوغ توصيات بطريقة يفهمها المانحون وتتيح للحضور الميداني تشجيع تنفيذها.

٣١ - وشجع رؤساء الهيئات والمكلفون بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة رئيس مجلس صندوق التبرعات على مواصلة المناقشة لتعميق تعاونهم. وأشار بصفة خاصة إلى إمكانية التعاون بين مجلس الصندوق ولجنة العمال المهاجرين في الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق.

٣٢ - كما تناول الاجتماع المشترك المسألة المواضيعية المتمثلة في أثر تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان. ولفت الأمانة العامة الانتباه إلى الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٥٨ بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة وهيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن تتناول، في حدود ولاياتها القائمة، مسألة عدم تنافي التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولوحظ كذلك أن اللجنة في دورتها الستين قد قررت تعيين خبير مستقل لمعالجة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، وأنه يجري استكمال "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب".

٣٣ - وأشار عدة مشاركين إلى أن تدابير مكافحة الإرهاب لها انعكاسات واسعة النطاق على عمل معظم الولايات الحالية (سواء منها تلك المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أو بالمكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة). فينبغي أن تحدد الدراسة تلك المجالات التي يمكن القيام فيها بإبلاغ تعاوني وتقترح حلولاً شاملة (على الصعيدين القطري والإقليمي) لإدراج عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وعمل المكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة على السواء.

٣٤ - ولا ينبغي صرف النظر عن عدة القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان عند معالجة هذه المسألة. وبصفة خاصة، يوفر التعليقان العامان ٢٩ و ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان مبادئ توجيهية بشأن مبدأ التناسب والحقوق غير القابلة لأي استثناء. وأبرز أيضاً حظر التعذيب باعتباره حظراً ذا طابع لا يقبل أي استثناء ومبدأ عدم الإبعاد إلى دولة تكون ثمة أسباب جوهريّة تدفع إلى الاعتقاد بأن شخصاً من الأشخاص سيكون عرضة للتعذيب.

٣٥ - ويتطلب المزيد من الدراسة أثر تدابير مكافحة الإرهاب على الفئات الضعيفة (من قبيل الأطفال أو المهاجرين)، ولا سيما فيما يتعلق بتمتع هذه الفئات بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أعرب عن القلق حيال إجازة التمييز ضد فئات معينة، ولا سيما داخل نظام العدالة الجنائية. وأدين تسخير تدابير مكافحة الإرهاب في قمع الحركات الديمقراطية أو لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، كما أديننت الممارسة الناشئة التي تساوي بين الكفاح من أجل تقرير المصير والإرهاب.

٣٦ - وتمت التوصية بأن تتعاون الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات مع الإجراءات الخاصة بشأن هذه المسألة. وينبغي أن تواصل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات معالجة الموضوع في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة، وكذا في نظرها في البلاغات الفردية ذات الصلة. كما ينبغي أن تعمق تعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب.

ثامنا - التشاور غير الرسمي مع الدول الأطراف

٣٧ - عقد الاجتماع غير الرسمي لرؤساء الهيئات مشاورات غير رسمية مع الدول في ٢٤ حزيران/يونيه. وشاركت في الاجتماع سبع وسبعون دولة، وكذا مراقبون عن الاتحاد الأفريقي واللجنة الأوروبية. ورحبت الدول بفرصة تقديم إسهامات في عملية تبسيط ومواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وشروط الإبلاغ. ولعن لوحظ أن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات هي التي يعود إليها أمر الإشراف على هذه العملية، فإنها تشجع إجراء المزيد من المشاورات أثناء سير هذه العملية.

٣٨ - وينبغي أن تعزز عملية تبسيط ومواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات اللجان وتقوم بتحديثها، غير أنه لا ينبغي أن تضعف دورها الحيوي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وتعترف الدول بالهيئات المنشأة بموجب المعاهدات باعتبارها حجر الزاوية في آلية حقوق الإنسان، على غرار ما يتبين من اعتماد اللجنة بالإجماع للقرار ٧٨/٢٠٠٤ الذي سيستخدم أداة ومرجعا. وفي هذا السياق، تم التأكيد على أهمية تمويل أنشطة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات من الميزانية العادية. فاجتماع رؤساء الهيئات والاجتماعات المشتركة بين اللجان تعتبر حاليا جزءا لا يتجزأ من خطة حقوق الإنسان ومنتديات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لتبادل المعلومات عن أفضل التجارب ولزيادة التعاون.

٣٩ - وأيد معظم الدول مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ، واعتبرها أساسا سليما لمواصلة الجهود الرامية إلى تبسيط عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. فالنهج الشمولي

المتبع تجاه حقوق الإنسان في الوثيقة من شأنه أن يضمن الانسجام ويوثق التعاون في كل نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ويتفادى الازدواجية والتفاسير المتضاربة للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن شأن هذا النهج أن يساعد أيضا على جعل حقوق الإنسان مسألة رئيسية في كل منظومة الأمم المتحدة. غير أنه من المهم الحرص على عدم إضعاف خصوصية كل معاهدة من المعاهدات. وتحتاج بعض المجالات إلى توضيح، بما في ذلك طول دورة الإبلاغ (وفترة صلاحية الوثيقة الأساسية) والإطار الزمني لاعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة في آن واحد بالوثيقة الأساسية المشتركة والوثائق الخاصة بمعاهدات محددة. كما ينبغي تناول الحالة الخاصة بالدول الاتحادية. وأعرب عن القلق إزاء التحدي التنظيمي المهم والعبء المحتمل بالنسبة للدول في إعداد الوثيقة الأساسية المشتركة، لا سيما فيما يتعلق بتجميع البيانات. ولوحظ أن بعض البيانات والمعلومات المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية قد تكون خارجة عن نطاق حقوق الإنسان، وأعرب عن تحفظات بشأن مصطلح "المؤشرات". وطولب باتباع نهج عملي مبسط في الإبلاغ لا يثقل كاهل الدول الأطراف وأكدت أهمية إجراء دراسة نموذجية، لا سيما في البلدان النامية.

٤٠ - وقدمت دولة نبذة عن مشروع يجري على قدم وساق لإنشاء "نظام مشترك للإبلاغ"، معزز بقاعدة بيانات موسعة، بغية وضع التقارير عن طريق تكنولوجيات قواعد البيانات. ويجري إعداد مصفوفة للمساعدة في جمع المعلومات وستقدم إلى الأمانة العامة في خريف ٢٠٠٤. كما تنظر هذه الدولة في مسألة إنشاء لجنة عاملة دائمة لإعداد التقارير في وقت متزامن.

٤١ - وفيما يتعلق بأساليب العمل، دعت الدول تلك اللجان التي لم تعتمد بعد إجراءات للمتابعة أو لم تعمل بعد بأفرقة العمل لما قبل الدورة إلى أن تفعل. واعتبرت قوائم المسائل أداة لتركيز تحضير الوفود للحوار البناء مع اللجان. كما أن تزويد الدول بالمواد المقدمة إلى اللجان (من قبيل تقارير المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة) من شأنه أن يساعد هذه الدول. ولوحظ أن اتساق أساليب العمل بين كل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات من شأنه أن يفضي إلى نتائج أفضل، وينبغي أن تنظر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في سبل جعل الحوار البناء مع الدول الأطراف حوارا أكثر تفاعلا. ورحبت دولة بممارسة إدراج تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجان في مرفق.

٤٢ - وتشكل دقة النشرات الصحفية شاغلا لدى عدة دول، وذكر رؤساء الهيئات بتوصية الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن تتضمن جميع النشرات الصحفية إبراء للمسؤولية ينص على أنها لا تشكل وثائق رسمية وتدعو كافة اللجان إلى تعيين منسق لضمان إدراج

الملاحظات الختامية فيها. كما اقترحت فترة للحد الأقصى للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المكلفة بولايات لضمان التجديد والتطوير المستمرين للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وأثارت دولة النهج الذي تتبعه الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في التحفظات، في حين أكدت دولة أخرى أهمية إسهام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دوربان.

٤٣ - وشجعت الدول الهيئات التعاقدية على تقديم توصياتها بشكل محدد ومفصل قدر الإمكان حتى تكون فائدتها عظيمة بالنسبة للدول، وحتى يتأتى كذلك إدراجها في خطط عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون التعاون التقني متاحاً بقدر أكبر للدول الراغبة في إعداد تقارير أو التي تطلب المساعدة لمتابعة الملاحظات الختامية. وفي هذا السياق، رُحِبَ بالممارسة المتنامية المتمثلة في عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لمتابعة الملاحظات الختامية. كما أثّرت إمكانية استخدام التكنولوجيات الجديدة لتسهيل الإبلاغ.

٤٤ - وأعربت الدول عن تفهمها للتحديات التي تواجهها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ولا سيما في مجالات من قبيل الإبلاغ وتراكم الأعمال الذي تعاني منه بعض الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. ورحبت عدة دول بالتصور الابتكاري والمرن بشأن كيفية تخفيض تراكم العمل، من قبيل الاقتراح الداعي إلى أن تجتمع لجنة حقوق الطفل في غرفتين.

تاسعا - القرارات والتوصيات

اعتماد النقاط المتفق عليها خلال الاجتماع المشترك بين اللجان.

ألف - أقر الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات نقاط الاتفاق التي تم التوصل إليها في الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان (المرفق، الفرع سادسا). وأهاب الرؤساء بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تتابع تنفيذ تلك التوصيات وأن تقدم تقارير عن تنفيذها إلى الاجتماع السابع عشر الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥.

التعاون التقني

باء - وطالب رؤساء الهيئات بمزيد من الفرص للتفاعل مع مجلس إدارة صندوق التبرعات للتعاون الفني التابع للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

جيم - وطلب رؤساء الهيئات أن تقوم الأمانة العامة باستعراض الآثار المترتبة على توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في ملاحظاتها وتعليقاتها الختامية التي

تدعو فيها الدول إلى النظر في طلب المساعدة الفنية فيما يتعلق بمجالات معينة، ولا سيما تلك المتصلة بإعداد التقارير اللازمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

اجتهاد الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات

دال - طلب رؤساء الهيئات من الأمانة العامة النظر في السبل المتعلقة بعرض مجمل اجتهاد الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في شكل يسهل الاطلاع عليه، مشفوعاً بالتعليقات، لكي تتمكن جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والهيئات الأخرى من استخدامه استخداماً فعالاً.

التعاون مع المكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة

هاء - وكرر رؤساء الهيئات ما ورد في الاجتماع المشترك بين اللجان (المرفق، الفقرة ٤٩)، فأوصوا بتوفير الأموال لدعم التفاعل بين أولئك المكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، بما في ذلك عن طريق حضور دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

التعاون مع المتواجدين بالميدان

واو - أوصى رؤساء الهيئات بوجود النظر في توفير منتدى لممثلي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الميدان للاجتماع بالهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى

زاي - أوصى رؤساء الهيئات بتخصيص مزيد من الوقت أثناء الاجتماع المقبل لرؤساء الهيئات من أجل التحوار مع الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى، ولا سيما مع الاتحاد البرلماني الدولي، وتركيز المناقشات على أفضل الممارسات والصعوبات والمشكلات التي تنطوي عليها عملية تنفيذ الملاحظات/التعليقات الختامية، واستراتيجيات التصديق.

حاء - أوصى رؤساء الهيئات بتشجيع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة على أن تقدم للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات إسهامات متكاملة عن بلدان محددة ومتصلة بالدول التي من المقرر النظر في تقاريرها.

طاء - أوصى رؤساء الهيئات بأن يعمل شركاء الأمم المتحدة مع الدول الأطراف عن طريق برامج التعاون الفني من أجل تحسين نوعية نظم الإبلاغ على المستوى القطري.

التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ياء - قرر رؤساء الهيئات إرسال رسالة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بواسطة رئيس الاجتماع وبالنيابة عن رؤساء الهيئات وذلك للإعراب عن دعم أعمال هذه اللجنة والتعبير عن امتنانهم لحضور ممثليها في الاجتماع.

التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

كاف - وأشار رؤساء الهيئات إلى النقطة المتفق عليها في الاجتماع المشترك بين اللجان (المرفق، الفقرة ٤٨)، فأوصوا بمواصلة المناقشات مع المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان بشأن، الطرائق الرامية إلى الحوار البناء والتفاعلي مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أثناء الدورة الحادية والستين للجنة. وكلف رئيسه بمناقشة هذه المسألة مع المكتب الموسع للجنة خلال السنة.

مشاركة المنظمات غير الحكومية

لام - أوصى رؤساء الهيئات بالنظر أثناء الاجتماع المقبل في طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وطلبوا من الأمانة العامة إعداد تقرير أولي بشأن ممارسات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في هذا الميدان.

التصديق على الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ميم - أوصى رؤساء الهيئات بأن تقوم جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بزيادة تشجيع الدول الأطراف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان

نون - أوصى رؤساء الهيئات بأن تقوم الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بتعيين مشاركين في الاجتماع المشترك بين اللجان مع مراعاة الاستمرارية في المشاركة.

طلبات الدول الأطراف المتعلقة بتأجيل النظر في التقارير

سين - قرر رؤساء الهيئات إدراج بند في جدول أعمال الدورة المقبلة بشأن، النهج الذي ستتبعه الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات عندما تقدم الدول الأطراف طلب في آخر لحظة لتأجيل النظر في تقاريرها، وكذلك في حالة عدم حضور الوفود لتقديم التقارير حسب الجدول الزمني المقرر.

تنظيم الاجتماعات المقبلة

عين - قرر رؤساء الهيئات إعداد جداول أعمال الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء الهيئات بطريقة متكاملة وذلك بالتشاور مع رئيس الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات وتعميمها على جميع رؤساء الهيئات بغرض التعليق عليها.

فاء - قرر رؤساء الهيئات عقد الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان لمدة ثلاثة أيام وعقد الاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات لمدة يومين.

المرفق

تقرير الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

(جنيف، ٢١ - ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

أولاً - مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان بجنيف في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك عملاً بتوصية الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الداعية إلى أن تعقد الاجتماعات المشتركة بين اللجان سنوياً، وقبل الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات مباشرة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/58/350).

٢ - وحضر الاجتماع أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التالية أسماؤهم: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: السيد عبد الفتاح عمور (الرئيس)، والسيد رافائيل ريغاس بوسادا، والسيد ماكسويل بالدن، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: السيدة فيرجينيا بونوان داندان (الرئيسة)، والسيدة ماريا فرجينيا براس غوميس، والسيد إيبي رايدل، ولجنة حقوق الطفل: السيد جاكوب إيغبيرت دويك (الرئيس)، والسيد كامل الفيلاي، والسيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهو فيتش، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: السيدة فريدي أكار (الرئيسة)، والسيد سيس فلنتر مان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري: السيد ماريو خورخي يوتسيس (الرئيس)، والسيد إليكسي س. أفتونوموف، والسيدة باتريشيا ن. جانويري - بارديل، ولجنة مناهضة التعذيب: السيد فيرناندو مارينيو مينديس (الرئيس)، والسيد سيد المصري، والسيد أولمفيدل راسموسن، ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: السيد براساد كاريا واسام (الرئيس)، والسيد فرانسيسكو كاريون - مينا، والسيد أرثر غاكواندي.

ثانياً - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب

٣ - افتتح الاجتماع السيد بيرتران رامشران، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة، والذي رحب بجميع الأعضاء، بما في ذلك ممثلو الهيئة الجديدة المنشأة بموجب معاهدة، أي لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمراقبون عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي ستؤدي مشاركتها إلى وضع إطار للتعاون الوثيق

والمتمم بين النظم الأفريقية والدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وذكر المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة المشاركين بالأهمية الاستراتيجية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وشدد على التعاضد الذي يطبع عمل كل لجنة مع اللجان الأخرى، فضلا عن أهمية تفاعل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات مع الأطراف الأخرى. بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. ورُحِّب بزيادة اتساق أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أثناء السنة، ولا سيما فيما يتصل بقائمة المسائل وإجراءات المتابعة. وتم التشديد على جهود الأمانة العامة لتعزيز تنفيذ الملاحظات الختامية على الصعيد الوطني، بما في ذلك تعزيز قدرات الفاعلين الوطنيين. وفي هذا السياق وردت الإشارة إلى الاستعراض الشامل لبرنامج التعاون الفني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدور الرئيسي لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أثناء المناقشات. وأعاد المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة التأكيد على التزام مفوضية حقوق الإنسان بالمحافظة على معايير رفيعة لخدمة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ولفت الانتباه إلى مشروع المبادئ التوجيهية المنسقة للإبلاغ والمطروحة للمناقشة على الاجتماع المشترك بين اللجان، والتي كانت ثمرة جهد استمر عاما ومشاورات واسعة النطاق مع الأمانة العامة. ويُركز مشروع المبادئ التوجيهية على دور عملية الإبلاغ في توفير إطار للتقييم على الصعيد الوطني والمشاركة الشعبية والرصد العلني البناء للتنفيذ، وهي تقوم على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية بل أنها تجاوزتها، مطالبة بمعلومات بشأن الأحكام الجوهرية التي تشترك فيها جميع المعاهدات أو العديد منها.

٤ - وانتخب السيد كاريا واسام رئيسا ومقررا للاجتماع. وانتخب السيد مارينيو نائبا للرئيس. وعند افتتاح الاجتماع اعتمد المشاركون جدول الأعمال وبرنامج العمل (HRI/ICM/2004/1).

ثالثا - تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: مواءمة أساليب العمل ومتابعة توصيات الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات

٥ - علق السيد دويك، رئيس الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات، على التقرير المتعلق بتنفيذ توصيات الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات (HRI/MC/2004/2). ولاحظ بارتياح عددا من التوصيات المنفذة، بما في ذلك اعتماد قوائم المسائل وعقد معظم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لاجتماعات أفرقة العمل لما قبل الدورة. وفي ضوء التقدم المحرز في تنفيذ توصيات

الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات، جرى التشديد على جدوى الاجتماعين ولا سيما الاجتماع المشترك بين اللجان، وتم تشجيع زيادة فرص الحوار غير الرسمي مع الوكالات المتخصصة والدول الأطراف والجهات الأخرى بشأن تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٦ - ورأى بعض المشاركين عدم تنفيذ عدد من التوصيات السابقة وأشاروا إلى ضرورة أن تظل في جدول أعمال الاجتماع المقبل في عام ٢٠٠٥. وتم الإقرار بالحاجة إلى سياسات ثابتة ونهج منسقة، غير أنه لا ينبغي التركيز على توحيد أساليب العمل، بل على مواءمتها عند الاقتضاء بغية تحسين الكفاءة والتقليل من تعارض الممارسات.

قائمة المسائل وأفرقة العمل لما قبل الدورات

٧ - أُنفق على أنه ينبغي لجميع اللجان اعتماد قائمة بالمسائل فيما يتعلق بجميع تقارير الدول الأعضاء. وأشار أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، التي استخدمت قائمة للمسائل لأول مرة في دورتها من أيار/مايو ٢٠٠٤، إلى أن الدول الأطراف رحبت بذلك وأن اللجنة تعتزم، رغم بعض التحديات، مواصلة العمل بهذا الإجراء. وأشار أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن اللجنة تعتزم اعتماد قائمة بالمسائل في جميع التقارير وليس في التقارير الدورية فقط، كما كان معمولاً به في السابق. وشدد بعض المشاركين على الحاجة إلى هيكل متفق عليه لقوائم المسائل، يشمل معلومات إحصائية مستكملة، والمستجدات، منذ تقديم التقرير السابق وأسئلة محددة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وينبغي استخدام هذه القوائم لإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف أثناء الدورة، على افتراض أن الأسئلة ينبغي أن تكون محددة وغير عدائية. وينبغي أن تقدم الأمانة العامة المساعدة في مجال معالجة المعلومات الإحصائية المعقدة. وكما ينبغي أن تطلب قوائم المسائل بانتظام معلومات بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ آخر مجموعة من الملاحظات الختامية للجنة المعنية، في حالة عدم إدراج هذه المعلومات في تقرير الدولة الطرف. وجرت بعض المناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي كتابة الإجابات على قوائم المسائل، وتوقيت تقديم الإجابات وما إذا كان ينبغي ترجمتها وما إذا كان ينبغي حصرها في عدد معين من الصفحات، والإجراء الواجب اتباعه في حالة عدم استجابة الدول الأطراف، وحالة المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية. وحدثت مناقشة أيضاً بشأن الصلة بين الملاحظات الختامية وقوائم المسائل وفرق العمل القطرية وإجراءات المتابعة التي طرحتها بعض اللجان.

التعاون مع لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها

٨ - وفي ضوء تجربة رؤساء الهيئات أثناء الدورة السادسة عشر للجنة، نظر المشاركون في كيفية تعزيز تعاملهم مع اللجنة واقترحوا تمكينهم من إجراء حوار تفاعلي مع اللجنة وتخصيص وقت كاف لضمان التفاعل المجدي معها. وشدد المشاركون أيضا على أهمية التعاون مع اللجنة الفرعية.

التعاون مع الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى للأمم المتحدة

٩ - ثمن المشاركون أيما تثمان المعلومات التي تقدمها الوكالات المتخصصة، ولا سيما عندما تكون المعلومات محددة بقطر. ونوقشت سبل تشجيع زيادة مشاركة ممثلي الوكالات المتخصصة في دورات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وأشار إلى عملية تعيين منسق من بين أعضاء كل هيئة منشأة بموجب المعاهدات للاتصال بالوكالات المتخصصة، وتم التشديد على وجوب توضيح دور الاتصال.

التعاون مع المكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة

١٠ - نُظر في التعاون مع الإجراءات الخاصة بغية تعزيز عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، وأوصي بتأمين الأموال من أجل تيسير الحوار الفعلي بين الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أثناء دورات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، ووجوب إنشاء آلية لكفالة التبادل المنتظم للمعلومات المكتوبة بين الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والإجراءات الخاصة.

النشرات الصحفية

١١ - ورغم الإشارة إلى التعاون المتزايد مع إدارة شؤون الإعلام، لا تزال هناك صعوبات فيما يتعلق ببعض النشرات الصحفية ونوقشت سبل ضمان دقة النشرات الصحفية، وضرورة أن تتضمن النشرات الصحفية إبراء من المسؤولية تبين أنها ليست محاضر رسمية.

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٢ - وفي ضوء الدور الهام الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تشجيع الدول على الإبلاغ، فضلا عن رصد تنفيذ الملاحظات الختامية، تم تشجيع إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وتعمل على نحو جيد. وبغية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، أشار إلى

وجوب دعوة ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أثناء الاجتماع المقبل المشترك بين اللجان، لعرض أفضل ممارساتها فيما يتعلق بنظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

بناء القدرات والمساعدة التقنية

١٣ - لاحظ المشاركون أنه رغم ضرورة تقديم المساعدة الفنية، قدر الإمكان، إلى الدول الملتزمة بإعداد تقاريرها، إلا أنه ينبغي توفيرها أيضا لتعزيز قدراتها من أجل تطبيق شتى معاهدات حقوق الإنسان. وينبغي أن تركز عملية بناء القدرات على إنشاء هيكل ضمن نظام الدول لتنسيق وتقييم ورصد التشريعات والبرامج المتصلة بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتعليقات والتوصيات العامة

١٤ - رحب الاجتماع بحالات تبادل المعلومات، بما في ذلك المشاورات فيما بين اللجان من أجل إعداد التوصيات والتعليقات العامة. ويمكن المضي في تعزيز التعاون عن طريق إنشاء برامج طويلة الأجل للأعمال المتعلقة بإعداد التعليقات العامة ومشاركة كل لجنة في ذلك.

أساليب العمل

١٥ - اقترح أن تُعمم على جميع اللجان الممارسة التي اعتمدها بعض الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمتمثلة في إدراج نبذة عن أساليب عملها في تقاريرها السنوية أو تقارير دوراتها. كما أوصيت الأمانة العامة بأن تقدم معلومات مستكملة بشأن أساليب العمل إلى كل هيئة منشأة بموجب المعاهدات.

المتابعة

١٦ - أعاد المشاركون تأكيد توصية الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان الداعية إلى أن تنظر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في إمكانية استحداث إجراءات لمتابعة ملاحظاتها أو توصياتها الختامية. وقد اتخذت عدة لجان خطوات للعمل بتلك الإجراءات على ضوء الإجراءات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. غير أن ممثلي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أوضحوا أنهم نظروا في المسألة وقرروا، في الوقت الراهن، عدم استحداث تلك الإجراءات نظرا لعبء عملهما الضخم الناجم عن تراكم تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الاستعراض ونظرا لغير ذلك من المسؤوليات. ورُحِب بتنظيم حلقات عمل بشأن متابعة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات (خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤).

عدم الإبلاغ

١٧ - تم الإقرار بأن الإجراءات القائمة التي تعمل به معظم الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والذي بمقتضاه ينظر في تطبيق الدولة الطرف لمعاهدة معينة من معاهدات حقوق الإنسان حتى في حالة عدم تقديمها لتقرير، هو إجراء مفيد لمعالجة عدم الإبلاغ. ففي العديد من الحالات، يوفر هذا الإجراء وازعا كافيا للدولة المعنية يدفعها إلى تقديم تقرير. واستكشفت حلول أخرى بغية تخفيض عدد الدول التي لم تقدم تقارير أو التي قدمت تقارير بعد تأخير كبير. وأشار إلى أن الدول التي تقدم تقارير يلحقها حيف بالمقارنة مع الدولة التي لا تقدم تقارير، لأن الأولى تواجه مساءلة علنية أمام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بشأن تنفيذ التزاماتها. ونوقشت أيضا سبل ضمان المساءلة العلنية للدول المقدمة للتقارير والدول غير المقدمة لها وتوجيه الانتباه إلى ممارسات الإبلاغ للدول الأطراف.

التحفظات

١٨ - اتفق على أنه من الملائم أن تطلب الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات سحب التحفظات على المعاهدات التي ترصدها تلك الهيئات. ونوقشت مسألة ما إذا كان يمكن للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أن تبت في مقبولية التحفظات التي تبديها الدول (وفي شرعية أحكامها). وأكد المشاركون على أنه من المفيد اتخاذ نهج مشترك بشأن هذه المسألة وإن لم تكن تواجهها كل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. واقترح أن تعد الأمانة تقريرا (يشمل جدولاً يبين كافة التحفظات التي أبدت على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وطبيعة الأحكام المشمولة) وذلك بغرض إنشاء فريق عامل، يتألف من ممثل عن كل لجنة، للنظر في هذا التقرير وتقديم تقرير إلى الاجتماع القادم المشترك بين اللجان.

رابعا - نظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات: تبسيط شروط الإبلاغ

١٩ - نظر الاجتماع في تقرير الأمانة الذي يعرض المبادئ التوجيهية المقترحة بشأن وثيقة أساسية موسعة وتقارير منسوبة على معاهدات محددة وكذا المبادئ التوجيهية المنسقة لإبلاغ كافة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات (HRI/MC/2004/3)، والذي كانت قد طلبه الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان والاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات. وقدمت الأمانة الوثيقة التي وضعت في إطار جهد تعاوني شارك فيه أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، والدول الأطراف، وجهات من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى من المجتمع المدني، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما فرعها المعني بالمعاهدات واللجنة - وشعبة النهوض بالمرأة باعتبارها أمانة للجنة القضاء على التمييز

ضد المرأة. والغرض من التغيير المقترح لاسم "الوثيقة الأساسية الموسعة" إلى "الوثيقة الأساسية الموحدة" هو تعزيز الترابط بين الوثيقتين التي سيتم تقديمهما تباعاً إلى كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أي الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة الخاصة بمعاهدة من المعاهدات.

تسهيل تقديم الدول للتقارير

٢٠ - اتفق المشاركون على أن نظام الإبلاغ المنقح المقترح من شأنه أن يسهل الإبلاغ وكذا تنفيذ الالتزامات التعاهدية الجوهرية للدول. ولن يكون واضحاً ما إذا كانت إضافة أحكام متطابقة إلى الوثيقة الأساسية الموحدة من شأنه أن يحقق هذا الهدف إلى أن تشرع الدول في اختبار هذا الشكل. وتم التأكيد على الفقرات المتعلقة بإنشاء إطار مؤسسي ملائم لإعداد التقارير (HRI/MC/2004/3، الفقرات ١٢ إلى ١٥)، كما تم التأكيد على الصلة بين الإبلاغ ورصد تطبيق المعاهدات على الصعيد الوطني. ويمكن أن تشكل الوثيقة الأساسية الموحدة أداة في مجمل المحاولة الرامية إلى جعل الإبلاغ أكثر كفاءة وفعالية، غير أنه يلزم أن تحمل الدول الأطراف التزاماتها التعاهدية محمل الحد، بما فيها التزامات الإبلاغ.

٢١ - ومن الآراء المتنوعة التي أعرب عنها المشاركون ما يعرب عن القلق من أن المبادئ التوجيهية قد تثني الدول الكبيرة والصغيرة على السواء عن الإبلاغ. وأكدت ضرورة مساعدة الدول لضمان تمكينها من القدرة على الإبلاغ وتكون شروط الإبلاغ ذريعة لعدم الإبلاغ وألا تثني عن التصديق على المعاهدات.

محتوى الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة المحددة بمعاهدة معينة

٢٢ - تمت الموافقة مبدئياً على الهيكل الأساسي للوثيقة الأساسية الموحدة المقترحة وعلى محتواها، رغم أنه يلزم مواصلة العمل بشأن المشروع والتماس تعليقات من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. واقترح بعض المشاركين شروطاً إضافية، بما فيها تبويب البيانات حسب السن وإدراج نتائج الدورات الاستثنائية للجمعية العامة التي تندرج في إطار متابعة مؤتمرات عالمية محددة. وإذا وافقت اللجان على مفهوم الوثيقة الأساسية الموحدة والوثيقة المحددة بمعاهدة، فإنه يلزم إقامة توازن ملائم بين الوثيقتين حتى يكون الإبلاغ مركزاً على المعاهدات بدل أن يركز على الوثيقة الأساسية الموحدة.

٢٣ - وحدد عدد من المجالات التي يلزم مواصلة العمل فيها. فينبغي تقديم معلومات عن التطبيق العملي لمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك ضرب أمثلة، بدل الإشارة إلى ما إذا كانت المعاهدات قابلة للتطبيق المباشر، كما ينبغي تقديم معلومات عن القوانين المنظمة

للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والقيود المفروضة على أنشطتها. واقترح المشاركون إمكانية إدراج أحكام إضافية مفيدة إلى المبادئ التوجيهية للوثيقة الأساسية الموحدة تشترط الإبلاغ عن الأحكام المتطابقة من المعاهدات. كما اقترحت ضرورة المزيد من الاستعراض والمساهمة من أعضاء اللجان. وكان مثير قلق فرض قيود على عدد الصفحات والنهج اللازم اتباعها إزاء التقارير التي يساء تقديمها. ورحب بإدراج قوائم المعاهدات، والمؤتمرات العالمية والمعلومات الإحصائية باعتبارها دليلاً مفيداً للدول، وللأطراف المهتمة الأخرى أيضاً. وينبغي ألا تعتبر تلك القوائم حصرية. وأشار إلى أهمية الربط بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية. كما يستلزم المزيد من العمل جدول التطابق (المرجع نفسه، الصفحة ٩ (من النص الإنكليزي))، رغم أن الغرض منه ليس هو تبيان مواطن التطابق. واقترح أن توحد جميع اللجان مصطلحاتها التقنية.

اختبار الاقتراح

٢٤ - وبموافقة اللجان، اتفق على أهمية اختبار الاقتراح عن طريق إعداد تقرير يستند إلى المبادئ التوجيهية المقترحة وذلك لقياس فعاليته وتحديد المجالات التي تستلزم المزيد من التدقيق.

المساعدة التقنية وبناء القدرات

٢٥ - ومن الأساسي تقديم المساعدة التقنية للدول لضمان قدرتها على الوفاء بالالتزام بالإبلاغ. وربطت القدرة على الإبلاغ وربطاً وثيقاً بالقدرة على تطبيق أحكام المعاهدات نفسها. كما أشار إلى أهمية ضمان الأمانة للموارد والقدرة الضرورية لتقديم المساعدة التقنية، ولا سيما فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة.

خامساً - الحوار مع المنظمات غير الحكومية

٢٦ - كان ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية حاضرين خلال الحوار: منظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لعصب حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ، وحركة صحة الشعوب، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.

٢٧ - ورحبت المنظمات غير الحكومية بالدعوة التي وجهها الاجتماع لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، وشكر المشاركون المنظمات غير الحكومية على إسهامها القيم في عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتعزيز التطبيق الوطني لمعاهدات حقوق الإنسان. وأبرزت عدة منظمات غير حكومية أثر تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان وارتأت أن هذه مسألة ينبغي أن تكون شاغلا مهما لجميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. كما أوصت بأن تتعاون الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات مع لجنة مكافحة الإرهاب.

٢٨ - ومن المسائل التي أثرت باعتبارها مسائل تستلزم المزيد من العناية حقوق المرأة في السجون، وحقوق أطفالها، وانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالتوجه الجنسي، وحقوق السكن، والعنف الموجه ضد المرأة. وأشار أيضا إلى ضرورة توسيع نطاق الالتزام باتفاقية العمال المهاجرين.

٢٩ - وتناول عدد من المنظمات غير الحكومية أساليب عمل اللجان ومشروع المبادئ التوجيهية لوضع وثيقة أساسية موسعة وتقرير منصب على معاهدات محددة (HRI/MC/2004/3). وأثارت عدة منظمات غير حكومية شواغل بشأن النهج المبين في التقرير، بينما رحبت أخرى بعملية صوغه وأعربت عن تطلعها إلى مواصلة صقله ومشاركتها في تلك العملية.

٣٠ - وقالت إن مسألة عدم الإبلاغ تستلزم المزيد من التحليل والعمل من جانب الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وينبغي ألا تتخذ الدول الوثيقة الأساسية الموحدة والتقرير المحدد بمعاهدات معينة ذريعة للتوصل من التزامها بالإبلاغ. وحثت الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات التي ليست لديها إجراءات للمتابعة على أن تنظر في اعتماد تلك الإجراءات. كما طلبت المنظمات غير الحكومية أن تجدد فحص تقارير الدول الأطراف قبل الدورات التي سينظر فيها في تلك التقارير بفترة حتى يتأتى لها أن تخطط عملها، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد تقارير موازية. كما دعت الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات إلى أن تجدد جلسات الإحاطة مع المنظمات غير الحكومية خلال الدورات، حتى تتيح تحسين الحوار وتتأني الاستفادة من خدمات المترجمين الشفويين.

سادسا - نقاط اتفاق الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان المزمع إحالتها إلى الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات

ولاية رئيس الهيئة

أولا - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن ينسق رئيس الاجتماع الحالي المشترك بين اللجان تنفيذ التوصيات الحالية مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وأن يقدم تقريرا عن تنفيذها في بداية الاجتماع المقبل المشترك بين اللجان، قبل انتخاب رئيس ذلك الاجتماع.

الاجتماع المشترك بين اللجان

ثانيا - لاحظ الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان أن عقد الاجتماع المشترك بين اللجان قد لقي الترحيب عموما وأوصى بأن تعقد هذه الاجتماعات سنويا. كما أكد قيمة الاجتماعات غير الرسمية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وأوصى بأن تعقد تلك الاجتماعات بانتظام.

المبادئ التوجيهية للإبلاغ

ثالثا - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن يقدم رؤساء الهيئات مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموسعة والتقارير المنصبة على معاهدات محددة (HRI/MC/2004/3) وتقرير الاجتماع المشترك بين اللجان إلى لجانهم لمناقشتها كبنود ذات أولوية في جدول أعمالها.

رابعا - وأوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بإقامة آلية لمواصلة المشاورات بين اللجان بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة والمسائل الأخرى المتعلقة بمواءمة مبادئها التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ خلال السنة القادمة. وقرر الاجتماع أن ينيط هذه المهمة بالسيد كامل الفيلاي بصفته مقررا.

خامسا - ومراعاة لأهمية المبادئ التوجيهية المقترحة وتشعبها، طلب الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل العمل على مشاريع المبادئ التوجيهية، بالتشاور مع شعبة النهوض بالمرأة، وأن تدرج فيها التعليقات والاقتراحات التي قدمتها كل لجنة خلال السنة، وكذا تلك الواردة من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدول

الأطراف، وذلك بغية وضع مبادئ توجيهية منقحة للنظر فيها، عند الإمكان، في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان، في عام ٢٠٠٥.

الدول الأطراف الراغبة في استخدام مشاريع المبادئ التوجيهية في الإبلاغ

سادسا - اتفق الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان عموما على أن الدول الأطراف الراغبة في استخدام مشاريع المبادئ التوجيهية في إعداد التقارير يحق لها ذلك وشجعته على أن تلتزم المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة اللتين طلب منهما أن يقدمتا المساعدة التقنية للدول المشاركة في هذه العملية.

أساليب العمل

سابعا - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن تدرج كل لجنة في جدول أعمالها لكل دورة بندا محددًا يتعلق بأساليب العمل إن لم تكن قد فعلت. وطلب إلى أمانة كل لجنة أن تقدم وثيقة تفصل فيها أساليب عملها لإدراجها في تقريرها السنوي، أو إصدارها كوثيقة مستقلة.

ثامنا - وطلب الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة، تقريرًا مقارنة عن أساليب عمل كافة اللجان يُستكمل بانتظام.

تاسعا - وأوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان أن تقدم مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة، اقتراحًا إلى الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان بشأن توحيد المصطلحات التي تستخدمها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات فيما يتعلق بالعناصر التقنية لعملها.

قائمة المسائل

عاشرا - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان أن تنظر كل لجنة، إن لم تكن قد فعلت، في مسألة اعتماد ممارسة وضع قائمة بالمسائل والأسئلة المزمع تقديمها إلى الدول الأطراف قبل الدورة التي ستعقد فيها اللجنة في تقرير الدولة الطرف.

الإحالة إلى الملاحظات الختامية

حادي عشر - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن تتناول الدول الأطراف على وجه التحديد الإجراءات المتخذة لتنفيذ الملاحظات/التوصيات الختامية للجنة في تقاريرها الدورية. وإذا لم تُدرج هذه المعلومات، تمت التوصية بأن تطلبها اللجان في قائمة مسائلها الموجهة إلى الدولة الطرف.

المتابعة

ثاني عشر - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن تواصل كل لجنة النظر في اعتماد الإجراءات لضمان المتابعة الفعالة لملاحظاتها الختامية، مراعية الإجراءات التي يجري تنفيذها فعلا وعبء عمل كل منها.

الاتصال بالوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها

ثالث عشر - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن تنظر كل لجنة في مسألة تعيين منسق لربط الاتصال بالوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة لتشجيعها على المشاركة في عملها. وبصفة خاصة، ينبغي أن تشجع اللجان هيئات الأمم المتحدة على تقديم إسهام محدد بقطر معين فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف قيد النظر.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

رابع عشر - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن تدعم كافة اللجان عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتدعو الدول إلى إنشائها وفقا لمبادئ باريس، إن لم تكن هذه المؤسسات قائمة فعلا. وشجع الاجتماع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المشاركة في دورات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، بتقديم مساهمة في أعمال الأفرقة العاملة لما قبل الدورة، مع الحفاظ على استقلالها. كما شجعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تقوم بدور في الإنذار المبكر بمجالات انتهاكات حقوق الإنسان وفي متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات. وأوصى الاجتماع بدعوة عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للاجتماع المقبل المشترك بين اللجان.

عدم الإبلاغ

خامس عشر - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن تقدم الأمانة تقريراً شاملاً يبرز الحالة فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقدم تقريراً والتقارير التي تأخرت عن موعدها.

التحفظات

سادس عشر - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن تعد الأمانة تقريراً يشمل جدولاً يبين كافة التحفظات التي أبدت على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وطبيعة الأحكام المشمولة وذلك بغرض إنشاء فريق عامل، يتألف من ممثل عن كل لجنة، للنظر في هذا التقرير وتقديم تقرير إلى الاجتماع القادم المشترك بين اللجان.

المعلومات الإحصائية المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان

سابع عشر - طلب الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان إلى الأمانة العامة أن تقدم المساعدة إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في تحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تقارير الدول الأطراف وردودها على قائمة المسائل والوثائق الأساسية.

الحوار التفاعلي مع لجنة حقوق الإنسان

ثامن عشر - أعاد الاجتماع الثالث المشترك بين الوكالات تأكيد توصية الاجتماع الثاني المشترك بين الوكالات بأن تخصص لجنة حقوق الإنسان الوقت الكافي لإجراء حوار تفاعلي مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان خلال دورتها العادية.

التعاون مع المكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة

تاسع عشر - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بإتاحة الأموال لدعم تفاعل المكلفين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، بما في ذلك عن طريق الحضور في دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

النشرات الصحفية

عشرون - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن تنشئ اللجان مركز تنسيق مع إدارة شؤون الإعلام لضمان دقة النشرات الصحفية.

إحدى وعشرون - وأوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بأن تتضمن النشرات الصحفية لكل لجنة إبراء من المسؤولية يرد فيه أن "هذه النشرة الصحفية ليست وثيقة رسمية وهي نشرة تصدر لأغراض الإعلام فقط".

المساعدة التقنية وبناء القدرات

ثاني وعشرون - أوصى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ.

توصيات الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان

ثالث وعشرون - ذكّر الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان بتوصيات الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان وأوصى بأن تواصل كل لجنة سعيها إلى تنفيذ تلك التوصيات التي لا تزال معلقة.